

كراسة الشروط والمواصفات

(توريد)

اسم المنافسة: استئجار سيارات متنوعة لأعمال برنامج تقييم

رقم الكراسة: TC-21-08-147

تاريخ طرح الكراسة: الجمعة / 26/01/1443 / الرياض



تقييم
TAQEEEM

الم الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

Saudi Authority for Accredited Valuers

المشتريات

TC-21-08-147

رقم الكراسة

رقم النسخة: الأولى

تاريخ الإصدار: 1443/01/26

رقم الصفحة
22 من 1

الفهرس

4.....	القسم الأول: مقدمة
4.....	تعريفات 1
4.....	تعريف عن المنافسة 2
4.....	المواعيد المتعلقة بالمنافسة 3
4.....	أهلية مقدمي العروض 4
5.....	السجلات والتراخيص النظامية 5
5.....	ممثل الهيئة 6
5.....	مكان التسلیم 7
5.....	نظام المنافسة 8
6.....	القسم الثاني: الأحكام العامة 9
6.....	المساواة والشفافية 9
6.....	تعارض المصالح 10
6.....	السلوكيات والأخلاقيات 11
6.....	السرية وإفشاء المعلومات 12
6.....	ملكية وثائق المنافسة 13
6.....	حقوق الملكية الفكرية 14
6.....	أنظمة وأحكام الاستيراد 15
7.....	الاستبعاد من المنافسة 16
7.....	إلغاء المنافسة وأثره 17
7.....	التفاوض مع أصحاب العروض 18
7.....	التعاقد من الباطن 19
8.....	التأهيل اللاحق 20
8.....	عدم الالتزام بالتعاقد 21
8.....	الموافقة على الشروط 22
9.....	القسم الثالث: إعداد العروض 23
9.....	تأكيد المشاركة بالمنافسة 23
9.....	لغة العرض 24
9.....	العملة المعتمدة 25
9.....	صلاحية العروض 26
9.....	تكلفة إعداد العروض 27
9.....	الإخطارات والمراسلات 28
9.....	ضمان المعلومات 29
9.....	الأسئلة والاستفسارات 30
9.....	حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية للتوريد 31
10.....	وثائق العرض الفني 32
10.....	وثائق العرض المالي 33
10.....	كتابة الأسعار 34
10.....	جدول الدفعات 35
10.....	الضرائب والرسوم 36
10.....	الأحكام العامة للضمانات 37
11.....	الضمان الابتدائي 38
11.....	مصدر الضمانات 39



12.....	40 العروض البديلة
12.....	41 متطلبات تنسيق العروض.....
13.....	القسم الرابع: تقديم العروض.....
13.....	42 آلية تقديم العروض.....
13.....	43 التسلیم المتأخر.....
13.....	44 تمديد فترة تلقي العروض وتأجیل فتحها
13.....	45 الانسحاب
13.....	46 فتح العروض
15.....	القسم الخامس: تقييم العروض.....
15.....	47 سرية تقييم العروض
15.....	48 معايير تقييم العروض
15.....	49 تصحيح العروض
15.....	50 فحص العروض
16.....	51 الإعلان عن نتائج المنافسة
16.....	52 فترة التوقف
17.....	القسم السادس: متطلبات التعاقد
17.....	53 إخطار الترسية
17.....	54 الضمان النهائي
17.....	55 توقيع العقد
18.....	القسم السابع: نطاق العمل المفصل.....
18.....	56 نطاق المنافسة
18.....	57 برنامج العمل
18.....	58 مكان التوريد
18.....	59 جدول الكميات والأسعار
19.....	القسم الثامن: المواصفات
19.....	60 المواد
19.....	61 مواصفات الجودة
19.....	62 مواصفات السلامة
20.....	القسم العاشر: الملحقات
20.....	1 ملحق (1): خطاب تقييم العروض
20.....	2 ملحق (2): نموذج العقد
20.....	3 ملحق (3): معايير التأهيل اللاحق



القسم الأول: مقدمة

1 تعريفات

التعريف	المصطلح
الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين	الهيئة
مقم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض.	المتنافس
تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الهيئة ومقدمي العروض حتى الترسية.	المنافسة
نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.	النظام
اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.	اللائحة التنفيذية
تل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحأ أيضا إذا تطلب سياق النص ذلك.	المفردات والجمع

2 تعريف عن المنافسة

ترغب الهيئة في التعاقد مع جهة متخصصة لـ(استئجار سيارات متعددة لأعمال برنامج تقسيس).

3 المواعيد المتعلقة بالمنافسة

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه.

المرحلة	تاريخ الاستحقاق
خطاب تأكيد المشاركة	2021/09/09 – 1443/02/02
آخر موعد لاستقبال الأسئلة والاستفسارات	2021/09/14 – 1443/02/07
آخر موعد لتقييم العروض	2021/09/20 – 1443/02/13
فتح العروض	2021/09/20 – 1443/02/13
الترسية	تحدد الهيئة
بدء الأعمال	2021/10/15 – 1443/03/09

4 أهلية مقدمي العروض

لا يجوز للمشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

1. موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:

أ- الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولتها.

ب- شراء مصنفاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.

ج- تكليفهم بأعمال فنية.

د- الدخول في المزایدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.

2. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.

3. المفلسون أو المتعثرون وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.

4. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.

5. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.

6. ناقصو الأهلية.



5 السجلات والتراخيص النظامية

يجب أن تتوفر لدى المتنافسين ومتعاقديهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:

- أ- السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيد في السجل التجاري.
- ب- شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.
- ج- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشآة في المؤسسة وسداد حقوق التأمينية.
- د- شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية، متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بالانتساب إلى الغرفة.
- هـ- شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها، إذا كانت تلك الأعمال مما يشترط لها التصنيف.
- وـ- شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمقاولين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها متعلقة بالإنشاءات والمقاولات.
- زـ- شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمهندسين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها أعمالاً هندسية.
- حـ- ما يثبت أن المنشأة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إذا كانت المنشأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقرره الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- طـ- شهادة تحقيق النسبة المطلوبة لتوطين الوظائف.
- يـ- أي وثائق أخرى تطلبها الهيئة حسب طبيعة المنافسة.
- كـ- شهادة تسجيل تثبت أنها مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف للربح من الجهة المختصة إذا كانت الشركة من المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الهدافة للربح.

6 ممثل الهيئة

يتم التواصل مع ممثل الهيئة المذكور أدناه.

معلومات اتصال ممثل الهيئة	
معاذ النصار	الاسم
أخصائي مشتريات أول	الوظيفة
920011244 - 531	الهاتف
تحدد الهيئة	الفاكس
procurement@taqeeem.gov.sa	البريد الإلكتروني

7 مكان التسلیم

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة للعنوان المذكور أدناه.

مكان تسليم العروض	
الرياض - طريق أنس بن مالك	العنوان
مركز الأمانى	المبنى
الثالث	الطابق
الأمانة العامة - لجنة فتح العروض	الغرفة/اسم الإدارة

8 نظام المنافسة

تخضع هذه المنافسة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، ولائحة التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، والمعدلة بقرار وزير المالية رقم (3479) وتاريخ 1441/0/11، ولائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة بالسوق المالية، ولائحة تنظيم تعارض المصالح، ولائحة سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق النظام.



رقم الكراسة: 147- TC-21

رقم النسخة: الأولى

تاريخ الإصدار: 1443/01/26

رقم الصفحة
5 من 22

القسم الثاني: الأحكام العامة

9 المساواة والشفافية

على الهيئة اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقييم الإيضاحات والبيانات الازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقتٍ كافٍ وتلزم الجهة عدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغيرات تطرأ على المنافسة عن طريق البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

10 تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومقابلوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الهيئة والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبًا بأنشطة الهيئة، وذلك وفقاً لانحة تنظيم تعارض المصالح.

11 السلوكات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقابلوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، مخالفة الأحكام الواردة في لانحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وبقواعد السلوك المهني وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة أو هيئة أو شئون الأخوال يتزام بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواء مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الهيئة في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

12 السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواء كانت تحريرية أو شفهية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما يحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الهيئة، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعدأخذ موافقة كتابية من الهيئة مسبقاً.

13 ملكية وثائق المنافسة

أولاً: تعود ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للهيئة ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الهيئة ذلك.
ثانياً: حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من الهيئة ضمن هذه المنافسة مملوكة للجهة، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كلياً أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة. وتحبب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها الهيئة فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

14 حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العروض الفائزة (أو العروض الفائزة) للهيئة، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

15 أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتنافسون بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يتم تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات من أو إلى المملكة.



16 الاستبعاد من المنافسة

حق للجهة استبعاد أي عرض احتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره بنسبة (25%) خمسة وعشرين بالمائة فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق وذلك بعد أن تقوم لجنة فحص العروض بمراجعة الأسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقداره على تنفيذ العقد بعد الطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.

17 إلغاء المنافسة وأثره

أولاً: للجهة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

- وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
- مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.
- إذا اقتنصت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
- ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام.
- إذا لم تتمكن الهيئة من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة بشكل ظاهر أو تتجاوز المبالغ المعتمدة من خلال التفاوض.
- ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثانياً: تعاد قيمة وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المنافسة، في الحالات التالية:

- وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
- مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام أو اللائحة التنفيذية.
- إذا اقتنصت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
- ارتكاب أي من المخالفات، الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن لا علاقة له بتلك المخالفات المتنافسين.
- ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ولا تعاد قيمة وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.

وفي حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة تعاد له قيمة وثائق المنافسة.

18 التفاوض مع أصحاب العروض

أولاً: حق للجهة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر مع مراعاة ما يلي:

- يحدد السعر المناسب بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق.
- تم الكتابة لصاحب العرض الفائز، بطلب تخفيض عرضه للسعر المحدد. وفي حال رفضه فإنه يتم الانتقال للعرض الذي يليه في الترتيب وهكذا.
- تم الترسية على صاحب العرض الذي يصل بسعره إلى المبلغ المحدد أو المطلوب.
- إذا لم يتم الوصول إلى السعر المحدد من قبل لجنة فحص العروض، يكون إلغاء المنافسة بتوصية من لجنة فحص العروض إلى صاحب الصلاحية بالإلغاء؛ والذي يتوجب عليه في تلك الحالة إلغاءها.

ثانياً: حق للجهة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة باتباع المرحلتين التاليتين:

- يتم التفاوض بتخفيض الأسعار وفقاً لما ورد في أولاً من هذه الفقرة.
- في حال عدم قبول المتنافسين تخفيض أسعارهم يتم إلغاء أو تخفيض بعض البنود، بشرط ألا يؤثر ذلك على مراكز المتنافسين، وعلى الانتفاع من المشروع، وفي حال عدم الوصول للسعر المناسب، تلغى المنافسة.

19 التعاقد من الباطن

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:



- أ. أن يقدم المتنافس مع عرضه قائمة بأسماء الموردين من الباطن لاعتمادهم من قبل الهيئة.
- ب. يجب أن تشمل العروض التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وأسعارهم وفقاً لمطالبات وشروط ومواصفات الكراية والعقد المرفق.
- ج. ألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (4) من هذه الكراية، وأن يكون مرخصاً في المشتريات المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ التوريد، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة. إذا كانت التوريدات مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ هذا التوريد.
- د. ألا تزيد المشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (30%) من قيمة العقد.
- هـ. يلتزم المتعاقد مع الهيئة بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية-. عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة 10% من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المتعاقد بذلك في عقوده مع متعاقديه من الباطن. وفي حال عدم التزام المتعاقد مع الهيئة -أو مقوليه من الباطن- ستوقع الهيئة غرامة مالية مقدارها 30% من قيمة المشتريات محل القصیر.
- و. يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الهيئة عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.
- ز. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذه.
- حـ. يجب أن يقدم المتعاقد الرئيس إقراراً منه يسمح للهيئة أن تتولى صرف حقوق متعاقدي الباطن من مستحقات المتعاقد الرئيسي، في حال عدم قيامه أو تأخره بصرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتوريدها.
- طـ. يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ مشتريات تزيد عن (30%) من قيمة العقد وتقل عن (50%) من قيمة العقد بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة وأن يتم إسناد تلك المشتريات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

20 التأهيل اللاحق

- أولاً: تقوم الهيئة بإجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في الحالات التي لا يتم فيها إجراء تأهيل مسبق.
- ثانياً: مع مراعاة ما ورد في المادة (العشرين) من النظام، والمادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية على الهيئة اجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.
- ثالثاً: عند عدم اجتياز المتنافس الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في الترتيب وهكذا، وتلغى المنافسة إذا لم يجتازه جميع المتنافسين.
- رابعاً: يجب على الهيئة في حال إجرائها تأهيل لاحق للمتنافس الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.
- خامساً: في حال قامت الهيئة بتأهيل سابق لمنافس فليجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المتنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.
- سادساً: معايير التأهيل مرفقة في ملحق رقم (3).

21 عدم الالتزام بالتعاقد

- لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الهيئة طالبة العروض.

22 الموافقة على الشروط

- يعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض. ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلاً وغير مؤثرة.



القسم الثالث: إعداد العروض

23 تأكيد المشاركة بالمنافسة

على المتنافسين الراغبين في المشاركة في هذه المنافسة إخطار الهيئة لتأكيد عدم وجود أي تعارض في المصالح ونيتهم بتسليم العرض في المواعيد المحددة.

24 لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى، أو تقديم الوثائق الداعمة للعرض بأحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة مع تقديم ترجمة لتلك الوثائق. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

25 العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى. ويتم الصرف طبقاً لأنظمة ولوائح المالية المتتبعة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

26 صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض.

27 تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية لتعطيل تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يت肯دها المتنافسون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للجهة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الهيئة. كما يجب على المتنافسين تزويد الهيئة بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الهيئة بتعطيل التكاليف المرتبطة بذلك.

28 الإخطارات والمراسلات

بعد البريد الإلكتروني هي الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة، وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع ممثل الهيئة المذكور في الفقرة 6 من هذه الكراسة.

29 ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات الازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرضاً متواافقاً مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

30 الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البريد الإلكتروني خلال مدة (9) أيام من تاريخ طرح المنافسة. وتلتزم الهيئة بالرد على استفسارات المتنافسين، كما تلتزم بجمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين عن طريق البريد الإلكتروني. ويمكن للهيئة تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

31 حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية للتوريد

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة لتنفيذها، ومعرفة بياناتها وتفاصيلها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية والازمة لتنفيذ عطائه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال وفعاليته وكذلك الأماكن المحيطة به.



32 وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

- أ. البرنامج الزمني للتوريد.
- ب. الخبرات السابقة في الأعمال المشابهة ل نطاق العمل.
- ج. السجلات والتراخيص الناظمة للمنافس والمفصلة في البند رقم (5) من هذه الكراسة.
- د. المواصفات الفنية وطراز المركبات المقترحة للتوريد.
- هـ. خدمات وموقع مراكز الصيانة الدورية التابعة للمنافس.
- وـ. آلية وتفاصيل خدمات المساعدة على الطريق.
- زـ. نوع بوليصة التأمين على المركبات الموردة.
- حـ. الأسطول المتوفـر لدى المنافـس.

33 وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

- أ. جدول الكميات شاملـاً الأسعار.
- بـ. الضمان البنـكي الـابتداـني.

34 كتابة الأسعار

- أـ. يجب على المنافـس تقديم سعرـه وفقـاً للـشروط والـمواصفـات وجـداولـ الـكمـيات المعـتمـدة الوـارـدة فيـ هـذـهـ الـكـراـسـةـ،ـ وـلـاـ يـقـومـ بـإـجـراءـ أيـ تعـديـلـ أوـ إـبـادـهـ أيـ تحـفـظـ عـلـيـهـ،ـ كـمـاـ يـجـبـ أـلـاـ يـقـومـ بـشـطـبـ أيـ بـنـدـ مـنـ بـنـودـ الـمـنـافـسـ أوـ مـوـاصـفـاتـهـ،ـ وـسـيـتـمـ اـسـتـبعـادـ الـعـرـضـ الـمـخـالـفـ لـذـلـكـ.
- بـ. تـدوـينـ أسـعـارـ الـعـرـضـ الإـفـرـادـيـ وـالـإـجمـالـيـ فـيـ جـداولـ الـكـمـياتـ رـقـماـ وـكـتاـبـةـ بـالـعـلـمـةـ الـمـحـلـيـ،ـ مـاـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ تـقـدـيمـهـاـ بـعـلـمـةـ أـخـرـىـ.
- جـ. لاـ يـجـوزـ لـمـقـدـمـ الـعـرـضـ التـعـدـيلـ أـلـاـ يـقـدـمـ عـلـىـ قـائـمـةـ الـأـسـعـارـ،ـ وـيـجـبـ إـعادـةـ تـدوـينـ أيـ تـصـحـيـحـ يـجـرـيهـ صـاحـبـ الـعـرـضـ عـلـيـهـ رـقـماـ وـكـتاـبـةـ وـالتـوـقـيعـ عـلـيـهـ وـخـتـمـهـ.
- دـ. يـجـوزـ اـسـتـبعـادـ الـعـرـضـ إـذـاـ بـلـغـتـ فـنـاتـ الـأـسـعـارـ الـتـيـ جـرـىـ عـلـيـهـ التـعـدـيلـ أـلـاـ يـقـدـمـ عـلـىـ قـائـمـةـ الـأـسـعـارـ،ـ أـلـاـ مـنـ (10%)ـ مـنـ الـأـسـعـارـ،ـ أـلـاـ مـنـ الـقـيـمـةـ الـإـجمـالـيـةـ لـلـعـرـضـ.
- هـ. فـيـ عـقـودـ التـورـيدـ يـعـتـبرـ الـمـنـافـسـ كـأـنـ لـمـ يـقـدـمـ عـرـضـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـصـنـافـ غـيرـ الـمـسـعـرـةـ،ـ وـيـسـتـبعـدـ عـرـضـهـ إـذـاـ لـمـ تـجـزـ شـرـوطـ الـمـنـافـسـةـ الـتـجـزـئـةـ.
- وـ. لـاـ يـجـوزـ لـمـقـدـمـ الـعـرـضـ تـرـكـ أيـ بـنـدـ مـنـ بـنـودـ الـمـنـافـسـ دـوـنـ تـسـعـيرـ وـيـعـتـبرـ الـمـنـافـسـ كـأـنـ لـمـ يـقـدـمـ عـرـضـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـصـنـافـ غـيرـ الـمـسـعـرـةـ،ـ وـيـسـتـبعـدـ عـرـضـهـ إـذـاـ لـمـ تـجـزـ شـرـوطـ الـمـنـافـسـةـ الـتـجـزـئـةـ إـلـاـ إـذـاـ أـجـازـتـ شـرـوطـ الـمـنـافـسـةـ ذـلـكـ.

35 جدول الدفعات

يقدم المنافـسـ جـدولـاـ لـلـدـفـعـاتـ يـحـددـ فـيـ قـيـمـةـ الـدـفـعـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ وـنـسـبـتهاـ مـنـ قـيـمـةـ الـعـرـضـ وـمـرـحلـةـ اـسـتـحقـاقـهاـ.ـ وـيـجـوزـ لـلـهـيـةـ مـرـاجـعـةـ جـدولـ الـدـفـعـاتـ وـتـعـدـيلـهـ وـفـقـ ماـ تـرـاهـ منـاسـباـ.

36 الضرائب والرسوم

يـجـبـ أـنـ تـشـمـلـ جـمـيعـ الـأـسـعـارـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـنـافـسـ كـافـةـ التـكـالـيفـ مـنـ ضـرـائبـ وـرـسـومـ وـغـيرـهـ مـنـ الـمـصـارـيفـ،ـ وـلـاـ تـتـحـمـلـ الـهـيـةـ أـيـ مـصـارـيفـ إـضـافـيـةـ لـمـ يـتـمـ ذـكـرـهـ فـيـ عـرـضـ الـأـسـعـارـ.

37 الأحكام العامة للضمانات

يـجـبـ عـلـىـ الـمـنـافـسـ عـنـ تـقـدـيمـ الـضـمـانـاتـ مـرـاعـةـ الشـرـوـطـ التـالـيـةـ:



١٤٢١-٠٨-١٤٧

رقم الكراسة:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ الإصدار: 1443/01/26

رقم الصفحة:

22 من 10

- أ. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يتلزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان تكون محددة في خطاب الضمان المقدم من كل بنك بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحد أدنى.
- ب. إذا قُمَّ الضمان من بنك أجنبى بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في النظام والائحة التنفيذية.
- ج. يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الهيئة، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
- د. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أي رسوم تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
- ه. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.

38 الضمان الابتدائي

أولاً: على المتنافس تقديم الضمان الابتدائي بنسبة (1%) واحد بالمائة من القيمة الإجمالية للعرض مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه وفقاً للشروط التالية:

- أ. لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي وللهيئة قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (10%) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسيبة على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلا يُعد منسحاً.
- ب. يقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال كان الضمان الناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسيبة على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها لجنة فحص العروض، وإلا يُعد منسحاً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يُعد اليومين نقصاً في مدة الضمان.
- ج. تقوم الهيئة بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال متى كان تاريخ انتهاء سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.
- د. ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام النظام والائحة التنفيذية.
- هـ. وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز للهيئة بناءً على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.
- و. في حال تقديم العرض في مظروفين، يقدم الضمان الابتدائي في ملف العرض المالي.

ثانياً: ويسنتن من تقديم الضمان الابتدائي وفقاً للحالات التالية:

- أ. الشراء المباشر.
- ب. المسابقة.

- ج. تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها، بشرط أن تنفذ الأعمال وتؤمن المشتريات بنفسها.
- د. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى نفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
- هـ. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

39 مصادر الضمانات

أولاً: على الهيئة عند توافر أسباب مصادرة الضمان الابتدائي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادر و لمدة سريان الضمان. ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادر تتطابق بذلك.

ثانياً: لا يجوز مصادرة الضمان إلا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادر مقتضاً على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو لدى جهات عدة.



ثالثاً: عند مصادر الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادر على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيتها على المتعاقد.

رابعاً: إذا قررت الهيئة مصادر الضمان، فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادر الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

40 العروض البديلة

العروض البديلة غير مقبولة، ويتم الاكتفاء بالعرض الرئيسي المقدم من المتعاقد.

41 متطلبات تنسيق العروض

أ. حجم الخط 12.

ب. يقدم المتنافس نسخة الكترونية من العرض الفني نوع بصيغة (PDF) في وحدة تخزين USB ترافق مع العرض الفني.



القسم الرابع: تقديم العروض

42 آلية تقديم العروض

يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد بتقديم العروض بشكل ورقي لممثل الهيئة في الوقت والمكان المحددين ويتم تقديم العروض على النحو الآتي:

- يقدم العرض بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو من يملك حق التمثيل النظامي. (مرفق نموذج رقم 1)
- يقدم العرض -وكافة مرافقاته التي تتطلب ذلك- مختوماً بختم مقدمه.
- تقدم مع العرض الوثائق المذكورة في الفقرة 31 و 32 من هذه الكراسة.
- يتم تقديم العروض في مظروف واحد عن طريق تسليمها في المكان المحدد لاستقبال العروض، معأخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم.
- تعلن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها في الموقع الإلكتروني للهيئة.

43 التسليم المتأخر

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الهيئة بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

44 تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

أولاً: إذا لم تتمكن الهيئة من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد محضراً توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتشعر أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (سعين) يوم أخرى.

ثانياً: على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدض ضماناته وأن يبلغ الهيئة بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.

ثالثاً: إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للهيئة تمديد سريان العروض إلا بناءً على أسباب مبررة، وإلا تلغى المنافسة.

45 الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، وعلى الهيئة أن ترد له ضمانه الابتدائي. أما إذا قرر الانسحاب بعد الموعد المحدد لتسليم العروض، فيصادر الضمان الابتدائي. وإذا كان المتنافس من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للهيئة تساوي قيمة الضمان الابتدائي. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.

46 فتح العروض

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:

أولاً: أن تفتح العروض في الساعة واليوم المحددين لذلك، ويجب أن يكون فتح العروض في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفيزيائي فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

ثانياً: في حال تقديم العرض في مظروفين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعرض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.

ثالثاً: إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة الازمة والضرورية، ويحدد له موعد آخر يبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

رابعاً: في حال تقديم العرض في ملف واحد فتعمل لجنة فتح العروض اسم مقام العرض وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي وكذلك ما إذا قدم جميع الوثائق المطلوبة والضمان الابتدائي وقيمتها، وفي حال تقديم العرض في ملفين فتعمل لجنة فتح العروض اسم مقام العرض فقط.



خامساً: لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، كما لا يجوز لها استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.



١٤٧-٠٨-٢١

TC

رقم النسخة: الأولى

تاريخ الإصدار: 26/01/1443

رقم الصفحة

22 من 14

القسم الخامس: تقييم العروض

47 سرية تقييم العروض

تلزム الهيئة بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريرياً أو شفهياً، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد أطلعت عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الجهة نشرها بموجب الأنظمة السارية.

48 معايير تقييم العروض

يكون تقييم العروض الفنية على أساس الاجتياز من عدمه، وذلك بالحصول على (70) درجة فأعلى، ويكون العرض الفائز هو الأدنى سعراً من اجتاز التقييم الفني، على أن يتم التقييم بناءً على المعايير التالية:

الدرجة	الوزن الفرعى	المستوى الثالث	المستوى الثاني	المستوى الأول
%30	%30	مدة التوريد	مدة التوريد	الفنى
%30	%15	عدد مراكز الصيانة التابعة للمتنافس وانتشارها	الصيانة	
	%15	توفر خدمات المساعدة على الطريق		
%20	%20	خبرات المتنافس في المشاريع المشابهة	الخبرات السابقة	
%20	%10	عدد السيارات المتوفرة لدى المتنافس		
	%10	حداثة الأسطول المتوفر لدى المتنافس	الأسطول	
100		المجموع		

49 تصحيح العروض

أولاً: على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض -سواء في مفراداتها أو مجموعها-. وإجراء التصحیحات الحسابية اللازمة في العرض.

ثانياً: إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة. وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ سعر الوحدة.

ثالثاً: إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في ثانياً من هذه الفقرة، فيتحقق للجنة فحص العروض بعد التأكيد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنته السعر مع أمثلته في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية-. الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

رابعاً: يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (10%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

50 فحص العروض

تلزム لجنة فحص العروض، عند تحليل العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أولاً: تفتح لجنة فحص العروض ملف الأسعار التقديرية، كما تقوم بفتح العروض المالية للعروض الفنية المقبولة في الموعد المحدد لذلك بعد إشعار أصحاب العروض الفنية المقبولة بذلك، وتعلن الأسعار الحاضرين من أصحاب العروض.

ثانياً: إذا لم يقدم صاحب العرض أيًّا من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (6) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنوح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على لا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر الضمان الابتدائي.

ثانياً: إذا أغلق المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسورة محلاً على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمها للعرض.

ثالثاً: يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسورة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المافسة التجارية.



رابعاً: في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحمولة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدر لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تعويض البنود المغفلة من المتنافسين.

خامساً: إذا عدلت الهيئة عن تنفيذ أي بند من البنود المحمولة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدر لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تعويض البنود المغفلة من المتنافسين.

سادساً: إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتقوم الهيئة بتجزئية المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، تكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

سابعاً: للجنة فحص العروض إعادة تعويض البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على الأثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التعويض، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

51 الإعلان عن نتائج المنافسة

أولاً: تعلن الهيئة عن العرض الفائز في المنافسة في الموقع الإلكتروني وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

- أ. صاحب العرض الفائز.
- ب. معلومات عن المنافسة.
- ج. القيمة الإجمالية للعرض الفائز.
- د. مدة تنفيذ العقد ومكانه.

ثانياً: يبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

ثالثاً: تنشر الهيئة في موقعها الإلكتروني نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مئة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقد على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

- أ. اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.
- ب. مدة العقد وقيمه ومكان تنفيذه.
- ج. تاريخ تسليم الأعمال.

52 فترة التوقف

يجب على الهيئة الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: تلتزم الهيئة بفترة التوقف (خمسة) أيام عمل من تاريخ إعلان نتائج المنافسة، وتلتزم الهيئة بالإعلان عنها في الموقع الإلكتروني.

ثانياً: في حال تعذر الإعلان في الموقع الإلكتروني للهيئة لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثمانين) من النظام، تستقبل الهيئة التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البريد الإلكتروني.

رابعاً: لا يجوز للهيئة أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

خامساً: لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.



القسم السادس: متطلبات التعاقد

53 إخطار الترسية

تقوم الهيئة بإرسال خطاب الترسية للمتنافسين/المتنافسين الفائزين عن طريق البريد الإلكتروني، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية العقد، على أن قرار الترسية لا يرتب أي التزام قانوني أو مالي على الهيئة إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

54 الضمان النهائي

أولاً: يجب من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (5%) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية.

ثانياً: إذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة يتوجب عليه دفع غرامات مالية إلى الهيئة تساوي قيمة الضمان الابتدائي، إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامات المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة.

ثالثاً: يجب على الهيئة الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويسلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

رابعاً: مع مراعاة المادة (الحادية والستين) من النظام، لا يلزم تقديم الضمان النهائي إذا قام المتعاقد معه بتوريد جميع لأصناف التي رسا عليه توريدها، وقبلتها الهيئة نهائياً خلال المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي، أو قام بتوريد جزء منها وقبل هذا الجزء وكان ثمنه يكفي لخطيئة قيمة الضمان النهائي، على ألا يصرف ما يعطي قيمة الضمان إلا بعد تنفيذ المتعاقد معه التزامه.

55 توقيع العقد

مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد، وتحدد الهيئة موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر توقيع العقد خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يلغى قرار الترسية وذلك دون إخلال بحق الهيئة في الرجوع على صاحب العرض الفائز للتعويض عما لحق بها من ضرر.



القسم السابع: نطاق العمل المفصل

56 نطاق المنافسة

ترغب الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين في التعاقد مع جهة متخصصة لاستئجار مركبات متنوعة لأعمال برنامج تقييم لفروع الرياض وجدة والدمام لمدة (24) شهرًا حسب الموصفات الموضحة أدناه:

م	الوصف	العدد	الحالة	سنة الصنع	نوع التأمين
1	سيارة بكب 4X2 – 3 أبواب (Truck Pickup)	3	جديدة	السنة الحالية أو أحدث	شامل
2	سيارة متوسطة الحجم 4X4 (Mid-size SUV)	6	جديدة	السنة الحالية أو أحدث	شامل
3	سيارة من نوع فان نقل (Commercial van)	6	جديدة	السنة الحالية أو أحدث	شامل

57 برنامج العمل

على المتنافس أن يقدم مع العطاء برنامجاً زمنياً يتضمن مواعيد التوريد، وكذلك على المتنافس أن يقدم إلى الهيئة أو ممثلها عندما يطلب منه أية معلومات تفصيلية تتعلق بالترتيبات الازمة لإنجاز النطاق المطلوب.

58 مكان التوريد

- يقع موقع تسليم الأصناف إلى المواقع التي تحددها الهيئة.
- يلتزم المورد بتوصيل الأصناف إلى موقع التسليم على نفقته الخاصة، وعلى المورد أن يعطي إشعاراً مسبقاً بالتسليم.
- يجوز للهيئة أن توجه المورد نحو تغيير تاريخ التسليم أو وضعه أو مكانه. وعلى المورد أن يرسل إشعاراً مكتوباً بأسباب عدم التزامه بهذه التوجيهات، وإذا كان الإلزام بهذه التوجيهات. عدا التزامات المورد القطعية. يتسبب في تحمل المورد لنكفة أعلى أو أقل مما على المورد أن يتحمله في حالة عدم وجود هذه التوجيهات، تقوم الجهة بتقييم فارق التكلفة وتضييفها أو تخفيضها من المبلغ المتعاقد عليه.

59 جدول الكميات والأسعار

م	الوصف	العدد	السعر الإفرادي (التكلفة الشهرية)	السعر الإجمالي (التكلفة الشهرية)	السعر الإجمالي (24 شهر)
1	سيارة من نوع بكب 4X2 – 2 ركاب (Pickup truck)	3	رقمأ:	رقمأ:	رقمأ:
			كتابة:	كتابة:	كتابة:
2	سيارة متوسطة الحجم 4X4 (size SUV)	6	رقمأ:	رقمأ:	رقمأ:
			كتابة:	كتابة:	كتابة:
3	سيارة من نوع فان نقل (Commercial van)	6	رقمأ:	رقمأ:	رقمأ:
			كتابة:	كتابة:	كتابة:
التكلفة الإجمالية					
ضريبة القيمة المضافة 15%					
التكلفة الإجمالية (شاملة ضريبة القيمة المضافة)					



القسم الثامن: المواصفات

60 المواد

أولاً: الشروط الخاصة بالمواد

تخضع المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

يقوم المتعاقد المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للتأكد من مطابقتها لمواصفات العرض والمقييس العالمية كما يطلع على نتائج الاختبارات المعمولة للمواد وإعطاء الموافقة (أو عدمها) عليها وتسجيلها والاحتفاظ بنسخة منها، ويجب كذلك أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وما لم تشمله منها هذه المواصفات فيجب أن يكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة والتي تحدها الجهة أو من يمثلها.

ويجوز لممثل الهيئة أن يأمر المتعاقد بإعداد بيان واضح ومفصل عن ماهية المواد المستخدمة وعن كل مادة على حدة يرى ممثل الهيئة ضرورة استبيانها، وعلى المتعاقد إعداد ذلك البيان كتابةً خلال فترة (10) عشرة أيام من تاريخ طلبها.

وإذا أخل المتعاقد بتوضيح ماهية المواد المستخدمة في الموعد المحدد فتعتبر تلك المواد خلاف ما تم الاتفاق عليه بالعقد، ولممثل الهيئة اتخاذ ما يلزم حسب تقديره من تعليمات أو إجراءات لمعالجة ذلك.

61 مواصفات الجودة

يلتزم المورد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ نطاق الأعمال والخدمات المذكورة في العقد. ويجب على المورد إخطار الجهة بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع الموردة والخدمات المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع السلع الموردة.

62 مواصفات السلامة

يلتزم المورد خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات الاحتياطية الازمة لامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.



القسم العاشر: الملحقات

- 1 ملحق (1): خطاب تقديم العروض
- 2 ملحق (2): نموذج العقد
- 3 ملحق (3): معايير التأهيل اللاحق.



تقييم
TAQEEM

رقم الكرايسية: TC-21-08-147

رقم النسخة: الأولى

تاريخ الإصدار: 1443/01/26

رقم الصفحة
22 من 20

ملحق رقم (1)

خطاب تقديم العروض

إشارة إلى المنافسة رقم 147-08-TC-21 والخاصة بـ(استئجار سيارات متعددة لأعمال برنامج تقسيس)، يسرنا نحن (.....) التقدم بعرضنا الفنية والمالية استجابة للمناقصة المذكورة وحسب الشروط والمواصفات ونطاق العمل الواردة في كراسة الشروط والمواصفات، وذلك بمبلغ إجمالي قدره: (رقمأ) و(كتابة) شاملًا جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة، وحسب التفصيل الوارد في جدول الكميات والأسعار الوارد في كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة، وصالحًا لمدة (90) يومًا من التاريخ المحدد لفتح العروض، وبتخفيض قدره: (رقمأ) و(كتابة)

وعليه تصبح قيمة العرض بعد التخفيض

(رقمأ) و(كتابة)

الاسم
الصفة
التوقيع
التاريخ
الختم



رقم الكراسة:

147-08-TC-21

رقم النسخة: الأولى

تاريخ الإصدار: 26/01/1443

رقم الصفحة:

21 من 22

ملحق رقم 3

معايير التأهيل اللاحق

الوزن	المعيار	التقييم الفني
%50	عدد المشاريع المنفذة خلال الثلاث سنوات الأخيرة في مجال طلب التأهيل	
%10	إجمالي قيمة المشاريع خلال الثلاث سنوات الأخيرة في مجال طلب التأهيل	
%10	معدل نتائج تقييمات الأداء في المشاريع السابقة مع الجهات الحكومية في مجال طلب التأهيل	
%30	عدد سنوات الخبرة في مجال طلب التأهيل	
%100		المجموع الفني
القدرات المالية		
%50		نسبة النقدية (آخر سنة مالية)
%50		نسبة السيولة السريعة (آخر سنة مالية)
%100		مجموع القدرات المالية



رقم الكرايسبر: 147-08-21-TG

رقم النسخة: الأولى

تاريخ الإصدار: 26/01/1443

رقم الصفحة
22 من 22